

﴿لائحة راتب الرئيس التنفيذي والموظفين  
القياديين لجمعية عمارة المساجد﴾

## المقدمة

---

تم وضع لائحة تحديد آلية راتب الرئيس التنفيذي والموظفين القياديين في الجمعية كأحد اللوائح المنظمة للعمل والتي ترفع من مستوى الحكومة والشفافية، وتم اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية ليتم العمل بها ومراجعتها في كل دورة مجلس العمل على تطويرها وتحسينها بما يحقق مصلحة الجمعية ويعزز من قدراتها ويتواافق مع سوق العمل.

### أولاً: تعيين الرئيس التنفيذي

---

- ١) يعين مجلس الإدارة المسؤول التنفيذي بقرار يصدر منه يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح مهامه وصلاحياته ومسؤولياته ومزاياه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية والقواعد واللائحة الأساسية، والتتأكد من إتمام تسجيله وفقاً لما ينص عليه نظام العمل واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه.
- ٢) إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مسؤول تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد موافقة المركز تعيين مسؤول تنفيذي غير متفرغ.

### ثانياً: شروط تعيين الرئيس التنفيذي

---

- ١) أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢) أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٣) أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية.
- ٤) أن يمتلك خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في العمل الإداري.
- ٥) ألا تقل شهادته عن (البكالوريوس).
- ٦) تبعية النماذج المعتمدة من المركز.
- ٧) ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره.

### **ثالثاً: آلية تعيين الرئيس التنفيذي والموظفين القياديين**

---

- ١) إقرار الفرصة الوظيفية والوصف الوظيفي من مجلس الإدارة.
- ٢) تحديد شروط القبول ومتطلبات التوظيف.
- ٣) الإعلان عن الفرصة الوظيفية في وسائل التواصل الاجتماعي.
- ٤) بعد استقبال الطلبات وانتهاء تاريخ التقديم يقوم رئيس مجلس الإدارة بتشكيل لجنة مؤقتة لعمل المقابلات الشخصية مع المتقدمين.
- ٥) يتم إعلان النتيجة النهائية باختيار المرشح المناسب من بين المتقدمين بعد اعتمادها من مجلس الإدارة ونشرها على موقع الجمعية.
- ٦) رفع مسوغات تعيين الرئيس التنفيذي والموظفين القياديين للمركز للاعتماد.
- ٧) يتم توقيع عقد العمل لمباشرة العمل على أن يحتوي العقد على فترة تجربة.

### **رابعاً: آلية تحديد الرواتب والمزايا للرئيس التنفيذي والموظفين القياديين**

---

- ١) يتم تحديد راتب الرئيس التنفيذي والموظفين القياديين من قبل مجلس الإدارة.
- ٢) تكون العلاوات السنوية ونسبتها واستحقاقها وفق الضوابط والسياسات التي تضعها الجمعية.
- ٣) تؤمن الجمعية للرئيس التنفيذي والموظفين القياديين السكن أو بدلأً نقدياً عوضاً عن السكن العيني بعد موافقة واعتماد مجلس إدارة الجمعية على أن يكون منصوص على الحق في عقد العمل.
- ٤) تؤمن الجمعية للرئيس التنفيذي والموظفين القياديين وسيلة النقل إذا نص على ذلك في عقد العمل، ويجوز النص في عقد العمل على أن تدفع الجمعية للعامل بدل نقل نقدي.
- ٥) يُصرف بدل الانتداب للرئيس التنفيذي والموظفين القياديين وفقاً لسياسة الانتداب بالجمعية.
- ٦) أي بدلات أخرى يراها مجلس الإدارة.